

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تعديل رسم الصادر المقرر

على خردة الصلب المقاوم للصدأ وخردة الصلب المخصوص

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص

ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن فرض رسم صادر على خردة

وقضلات المعادن ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة اولى)

يعدل رسم الصادر المقرر على البنود الجمركية التالية والواردة بالمادة الأولى

من القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه كما يلى :

البنء الجمركى	الصنف	الرسم (جنيه/طن)
7204.21	خردة وفضلات من خلاط صلب مقاوم للصدأ .	٧٥٠
7204.29	غيرها من خردة وفضلات من خلاط صلب .	٧٥٠
7204.30	خردة وفضلات من حءء صلب مطلى بالقصءءر .	٧٥٠
7204.50	خردة وفضلات أءر من سبائك (اىنجوت) نائءة عن إعاءة صهر خردة الصلب .	٧٥٠

(المادة الثانية)

ىنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وىعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صءر فى ٢٨/٧/٢٠٠٩

وزىر التجارة والصناعة

م. رشىء محمد رشىء